**المحاضرة (3)**

**القواعد العامة في القضاء العراقي**

**يمكن استخلاص بعض القواعد من خلال الاطلاع على نصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة وأهم هذه القواعد هي :**

1. **يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .**
2. **ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصها ....**
3. **القضاة غير قابلين للعزل الا في حالات يحددها القانون ....**
4. **يحضر على القاضي وعضو الادعاء العام مايأتي :**

**اولاً- الجمع بين وظيفتي القضاء والتشريع والتنفيذ....**

**ثانيا- الانتماء الى الاحزاب ...**

1. **ينظم القانون القضاء العسكري وتحدد اختصاصاته .....**
2. **القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون ..**
3. **تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثنى منها بنص خاص .**
4. **تكون اللغة العربية لغة المحاكم ...**
5. **جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ....**
6. **القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ...**